

المادة (13):

- أ- للعمل في جميع الأوقات باستثناء الأوقات المحددة مسبقاً للصيانة إدخال أوامر شراء وبيع جديدة وتعديل وإلغاء الأوامر المدخلة مسبقاً غير المنفذة أو المنفذة جزئياً، وذلك من خلال البرنامج الذي يرسلها إلى نظام التداول خلال أوقات التداول في البورصة.
- ب- للعمل أن يصدر للوسيط أوامر شراء أو بيع جديدة أو طلب تعديل أو إلغاء الأوامر المدخلة مسبقاً غير المنفذة أو المنفذة جزئياً بالنيابة عنه، في حال عدم توفر الخدمة للعمل لأي سبب من الأسباب وذلك خلال ساعات عمل الوسيط الرسمية.